**بسم الله ، والحمد لله ،والصلاة والسلام على رسول الله ،وبعد : فهذه**

**الحلقة الخامسة والثمانون بعد الثلاثمائة في موضوع (الحفيظ) والتي هي**

 **بعنوان:المبحث الثالث: حفظ الانتماء البيولوجي أوحفظ الانتساب: ثانيا- الآليات التشريعية الحِفظية:**

**حرص الشارع على حفظ «الانتساب» من جهة الوجود بإقامة أركانه وتثبيت قواعده، وهو ما يمكن وسمه ب«الحفظ الوجودي»، وذلك عن طريق:**

**أ- الزواج: واعتباره المدخل الشرعي للنسل الشرعي، ومن ثمّ النسب الشرعي.**

**ب- تشريع العدة: وقد حدد الشارع مدد العدة بثلاث مقاييس زمنية**

**اختلفت باختلاف أصناف النساء: عدة الأقراء، وعدة الأشهر، وعدة الحبل[علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، 3/191 ]**

**كما عمل الشارع على حفظه من جهة العدم بأن درأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقّعَ فيه، وهو ما يمكن تسميته ب«الحفظ العدمي»، وذلك عن طريق:**

**أ- تحريم التبني: التبني هو نسبة الطفل لغير أبيه، وهو أمر محرم في الإسلام. لقوله تعالى:﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[الأحزاب:5]**

**ب- تحريم نسبة المرأة لزوجها من تعلم أنه ليس ابنه: قال ﷺ: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته»[سنن البيهقي، كتاب اللعان، باب التشديد في إدخال المرأة على قوم من ليس منهم وفي نفي الرجل ولده، ح14851. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، 2814، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم، وقد ضعف الألباني الحديث في ضعيف الجامع الصغير، 2221. وجاء في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للقاري أن معنى «فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته» أي من دين الله ورحمته. وقال التوربشتي في «ولن يدخلها الله جنته»: أي مع من يدخلها من المحسنين، بل يؤخرها أو يعذبها ما شاء إلا أن تكون كافرة. ينظر: مرقاة المفاتيح، 5/2171. ]**

**إلى هنا ونكمل في الحلقة التالية والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .**